شرعة ومنهاج

عبد العزيز بن مرزوق الطريفي

١٦

المرأة في الإسلام (٢)

لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

المرأة في الإسلام(2) [1] 1

– حقوق المرأة بين الشريعة والتطبيق 2

– الحدود الشرعية لعمل المرأة 8

– ولاية المرأة 12

– نصرة المرأة بين الغلو والتقصير 13

– حجاب المرأة 15

[1]) رابط الحلقة http://www.youtube.com/watch?v=H8GdZ-fRi9c

حقوق المرأة بين الشريعة والتطبيق

بالنظر إلى حقوق المرأة في الشريعة في الكتاب والسنة نجد أن شريعة الله تعالى قد أحكمت قضايا الحقوق فيما يتعلق بالأزواج وتعاملات الناس من جهة البيع والشراء فجاءت الشريعة كاملة متكاملة يأمر الله فيها الإنسان بالتقوى في كل حين ولهذا أوصى النبي ﷺ كما جاء (عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا ، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ) [٢] يعني أينما تكون ستجد حدًّا من حدود الله يوجهك وضابط يضبطك .

والشريعة حينما جاءت بضبط حياة الناس وأمرت بالتزام ذلك إنما جاءت لصالح الناس في أقوالهم وأفعالهم.

وقضية المرأة من القضايا المهمة جدًا التي كثر فيها القول والآراء والكتابات بين أشياء ممتزجة وتيارات ومواثيق ومعاهدات قريبة وبعيدة تنادي بالحق تارة وبشيء من الحق أو باطل مشوب بشيء من الحق تارة وبباطل محض تارةً أخرى .

وأصبح كثير من الناس ممن فقد الحق ولم يجد معين من أهل الحق الذين هم يعيشون في حياضه يتصلوا بأهل الباطل ليعيدوا لهم الحقوق ; وهذا الذي أوجد كثير من المدارس وأوجد كثير من الناس بين الصفين الحق والباطل ، يريدون حقهم ولو كان على أكتاف أهل الباطل والزيف ومواثيقهم .

وشريعة الإسلام جاءت بضبط حقوق المرأة كما جاءت بأمر الناس لامتثال أمر الله وأن يُنسب أي تقصير يطرأ إلى الناس ، والشريعة إذا أفرغت من محتواها من جهة التطبيق فينبغي ألا ينسب إلى شريعة الله عز وجل إلا ما نسبه الله لها حتى لا تتشوه .

---

٢) رواه الترمذي كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في معاشرة الناس، (1987). والإمام أحمد- في مسند الانصار عن أبي ذر الغفاري، ج5/ص153، (21681).

ولهذا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَمِيرَهُ بُرَيْدَةَ أَنْ يُنَزِّلَ عَدُوَّهُ إذَا حَاصَرَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، وَقَالَ (فَإِنَّك لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِك وَحُكْمِ أَصْحَابِك)[٣] يعنى أنك ربما تجتهد بشيء يخالف حكم الله تعالى فيظنون أن هذا هو حكم الله فتصد عن دين الله ; لهذا ينبغى التفريق بين آراء واجتهادات العلماء وبين النصوص القطعية الثابتة في كلام الله تعالى ورسوله ﷺ .

وأصحاب المكائد والتربص بقضايا الأمة والإسلام هم من كدروا على هذه الحقوق وهذه التشريعات العظيمة المتعلقة بالمرأة ، فيوجد لديهم مما يقننونه شيء من الحق الذى يدعون إليه في بلدان المسلمين ، فيظن الناس أن غيرهم سينتصر لهم فأخذوا ينقمون على المنتسبين للإسلام ، سواء نظم أو تشريعات أو علماء أو غير ذلك ويقومون بالالتجاء للمنظمات ، والسبب في هذا أن تعطيل الإسلام وتعطيل إقامة دين الله تعالى في الناس تسبب عند كثير من الناس بتبنى كثير من الآراء والأهواء والمشارب والأفكار والتيارات التى ضل بها الناس .

فبعض الناس يمسك بزمام الباطل ليأخذ حقًا واحدًا ثم يتفاجيء أنه سحب لأشياء لا يريدها من جهة الأصل ، كالمرأة والرجل الذين يمسكون بحق كفلته الشريعة لهم ولم يجدوا ناصرا لهم إلا من أهل الباطل ، فيمسك بحبل الباطل ليوجد له حق ثم يجد نفسه يتسلسل لأقصى الوادي وهذا من الضلال الذى وقع فيه كثير من الناس .

وقد يكون هناك حق جاء في الإسلام حفظ من جهة التدوين ولكنه لم يحفظ من جهة التطبيق، فوجد من يعطيه هذا الحق فقام بالتمسك بهذا الحبل ، ثم تفاجئ أنه يتسلسل لديه حتى يصل للأمر المخالف ; لهذا الذين وقعوا في الإلحاد أو وقعوا في الظلم الذى يقع في دين الإنسان من الشرك وكذلك أيضًا الآراء الضالة والمنحرفة التى توجد في أذهان الناس ، السبب في ذلك أن أصحاب المدارس العقلية الفلسفية الموجودة أحسنوا النظرة من جهة صيد الناس من جهة أفكارهم ومظالمهم

٣) رواه مسلم (3/1357-1358) وجاء في مصنّف عبد الرزاق الصنعاني (5/218) الأحاديث رقم: 9428، 9429، 9431.

وما ينقصهم ثم يقومون بانتشال الناس ثم تفاجئ أنه بعد ثلاث أو عشر سنوات قد تشكل شيء أخر.

كثير من الشباب وكثير من النساء بدأوا بأمر واحد ثم تنكروا للأصل وهذا ظلم لأن التقصير إذا وجد من أبيك ليس لك أن تتنكر للأبوة كلها ، كذلك إذا وجد شيء من الخلل في تطبيق الإسلام فليس لك أن تتنكر للإسلام كله وإنما توجه للخلل في ذاته .

ثمة توجهات عليها تتحمل المسئوليات منها : الحكومات والنظم والولايات التى تُعطل دين الله من جهة تطبيقه في الناس وقد أمر الله تعالى بتطبيقه كامل ،كذلك ما يتعلق بالحقوق المالية الذاتية ، حقوق التصرف ، وتعطل هذا الجانب دعا كثير من الناس للتمرد والخروج من الإسلام ; لأنهم ظنوا أن هذا هو الإسلام الذى تطبقه تلك الدول وتلك النظم وهو ينازع تلك الفطرة فيتنكروا للإسلام بالكلية .

وربما يتحمل العلماء ذلك من جهة عدم بيان النصوص الشرعية التى هي فصلٌ بين آراء الباطل والحق والانزواء عن بيان الحق فيما يتعلق بالعقائد والآراء السياسية بقضايا المرأة وعدم بيانها للناس.

وقضايا المرأة قضايا شائكة جدًا تحتاج لشيء من بيان أهل العلم ، وذاك ببيان منزلة المرأة في الإسلام من جهة الفطرة والتشريع وما لها من حقوق وما عليها من أحكام ، كذلك إذا لم يشرك ذلك شيء من التطبيق في دول الإسلام والنظم فإن الناس سيتمردون على الإسلام ويظنون أن هذا هو الإسلام ; ولهذا وجد عقول كثيرة جدًا نظروا إلى الخلل في تطبيق الإسلام ونظروا إلى الغرب فوجدوهم يحسنون في تطبيق العقل فأساءوا الظن بالإسلام وأحسنوا الظن بالغرب ، بينما لو نظروا للإسلام في ذاته بعيدًا عن التطبيق لوجدوا أنه ضياء تام لا يشوبه شيء من الظلمة بعيدًا عما يفقده الإنسان .

والمرأة تتشوف إلى تحقيق الخروج من ظلم زوجها الذى سلط عليها وأخذ مالها فتريد الخلع ولا تجد قدرة ، أو من أبيها ونحو ذلك ولم تجد ملجئًا ينصرها ويعيد لها حقها ، فتلجأ لمثل هذا ثم تكتشف أنها تعدت لقضايا بعيدة مثل الحجاب والاختلاط ثم أيضًا الإلحاد وغير ذلك ، فأصبحت

كالكماشات التي تجذب الناس إلى تلك الأودية ، لهذا نحن محاسبون من جهة النظم وكذلك الكتاب أن نبين الحق الذي أمره الله تعالى وتطبيقه.

ولقد رسم الله تعالى معالم شريعته وبين حرية الإنسان في أخذه وعطائه وفيما بين الناس من حقوق ، يقول الله تعالى ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾(البقرة : 229) يعني رسمها الله بمساحات فيما عداها حدود فتسير وتضرب في الأرض لكن إذا أتيت الحد فلتعلم أن هناك أمر ربما تكرهه لأنه تفويت لحظك لكنه حظ للناس من غيرك سواء كانوا أفراد أو جماعات ممن هو أولى منك ; ولهذا لو ترك الإنسان لرغبته الذاتية لسرق وبغى وكذلك أيضًا تعدى على الناس ولهذا جاءت الحدود الشرعية .

لهذا علينا أن نفصل بين أمر الإسلام من جهة الحكم والتشريع ومن جهة التطبيق الذي ربما ينسب لشريعة الله تعالى ، وقد جاء في المسند وغيره من حديث حكيم بن معاوية عن أبيه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن حق الزوجة (قَالَ : أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ، أَوْ اكْتَسَبْتَ ، وَلَا تَضْرِبْ الْوَجْهَ ، وَلَا تُقَبِّحْ ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ)[٤] .

جاءت الشريعة من جهة الكفالة ، من جهة النفقة ، من جهة الكسوة ، من جهة السكنى ، من جهة حدود تعامل الزوج مع زوجته ،حتى من جهة وقوعها في الخطأ ، جاءت بأنها شريكة للرجل في ماله فيما يخصها في أمرها إذا أرادت شيء حتى إذا امتنع الزوج من النفقة فإن لها أن تأخذ من ماله بالمعروف وقد جاء عن النبي ﷺ في هذا جملة من نصوص الصحابة عليهم رضوان الله وثمة قاضي يقضي أو حاكم يحكم بأن الزوجة لها أن تأخذ من مال زوجها مقدار نفقتها ونفقة ذريتها بالمعروف ولو لم يعلم بينما لو أخذت هذا المقدار من جارها لأصبح سرقة لكنه في هذه الحالة أصبح حلال لأن الزوج قد فوت عليها هذا الأمر .

وكثير من النساء حينما يتكلم الناس على جوانب التغريب وجوانب الانحلال الموجود في المدارس الغربية الفكرية ، يقولون نحن نُظلم ونُقهر في مجتمعات الإسلام وتستحضر مظلمة إما أن تكون زوجة يعضلها مدة طويلة ولا يأتيها ويقصر في نفقتها وتقول أنتم تتكلمون في دائرة أخرى ، ونحن

٤) رواه أبو داود باب في حق المرأة على زوجها ح2144-210/2 ، والنسائي ح9171-373/5 ، وأحمد ح20027-447/4.

أحوج إلى أمثال هذه الدوائر ، نعم وجود هذه الأشياء هي سبب في ميل بعض الناس إلى تلك الدوائر ، ولهذا النبي ﷺ ربما أحجم عن فعل بعض الحق خشية أن ينساق الناس إلى الباطل ، وهذا من السياسة الشرعية .

ومثل هذه القضايا وتنبيهها هي من الأمور المهمة لإقامة الحق والعدل في الناس،بيان أحوال المرأة مع زوجها وأبيها وغير ذلك ، الشريعة كفلت علاقة المرأة مع الرجل من جهة زوجها أوأبيها أو أخيها فجعلت لها ضوابط وجعلت لها حق في حياتها مع الرجل وجعلت أمر الولاية الذى يكون من الزوج والأب والأخ كله تكليف وليس تشريف ، جعل الله الولي محاسب وربما يأثم في كثير من الوقائع التى يفرط فيها مثل جانب النفقة فهو ليس جانب تشريف وإنما هو من التكليف، وربما لا يجد مردودًا ماديا ولكنه يجد مردود معنوي ، فإذا فهمناها على وجهها وقمنا بتطبيقها كما أراد الله تعالى بعيدًا عن الأهواء فإن ذلك سيتوجه إلى إقامة العدل في الناس وحينئذ نأمن مكر أعداء الله الذين يتسلون إلى المجتمعات .

الآن المنظمات تدعو بكلام في ظاهره الرحمة وباطنه من قبله العذاب والفتنة ، وإذا نظرنا إلى المواثيق الدولية والمعاهدات والإتفاقيات التى تعقد بين الدول والمنظمات مثل منظمات الطفل وغيرها نجد أنها مسميات جذابة ولكن ما بعدها نوع من الخديعة تريد أن تسقط المجتمعات في وحلها ، هذه الأشياء الموجودة التى توفر للناس حقهم المشروع الذى يدل عليه العقل الصحيح لا يمكن أن يكون إلا وقد وجد في شريعة الله قبل ذلك ،وقد يكون الخلل في المجتمعات خلل تطبيق فلابد أن يصحح هذا التطبيق حتى يحال بين تلك العقول وبين الناس أن تنساق إلى ذلك الباطل .

وكثير من المصطلحات التى تستعمل للأسف الشديد قد تسبب فيها تلك الفجوة بين التطبيق وبين التشريع.

ومصطلحات نصرة المرأة وحق المرأة غلب استعماله لدى التيارات السيئة ، وهذه المعاني في ذاتها منفصلة عن المآرب فهي معاني صحيحة وهذا التشويه الذى طرأ على هذه المصطلحات بسبب

استعمال بعض أبناء المسلمين لها وحرصهم على تغييب الشريعة فيها، ولهذا نجد في المدارس العقلية وكذلك في نفوس الناس وحتى عند الجاهلية أنهم إذا أردوا أن يأتوا بسوء قرنوه بشيء أسوء منه فيأخذه الناس ، فهم يدركون أن المجتمعات الإسلامية صحيحة الفطرة ولا يطرأ عليها تبديل فكيف يأتون بهذه الأفكار الغربية والنفوس في فطرة معتدلة ؟ فيقومون بالتشويه من الداخل وتوسيع الفجوة بين التشريع والتطبيق حتى يكره الناس الشريعة ثم يقومون بعرض ما لديهم من مباديء ، لهذا ثمة مدارس فكرية سياسية إعلامية تحاول غرز وتشويه الإسلام وفكه عن التطبيق حتى يقبلوا بنصرة أخرى تأتيهم من الغرب متسللة إليهم .

فالرجل العربي في الجاهليه كان إذا أراد أن يزوج ابنته وهي قبيحة يقوم بوضعها بين جاريتين شديدة السواد وأشد منها قبحا فإنها ستكون أجمل منهما وهذا معلوم لدى الجاهلية ، وهذا يدركه الغرب أنك إذا أردت أن تحسن القبيح فضعه بجوار شيء أقبح منه ولهذا هم حريصون على عدم تطبيق الشريعة كاملة في العالم الإسلامي وحريصون على تشويهها بعدم تطبيقها أو ربما قنص شيء واقع في بلدان المسلمين لا يمت للإسلام بصلة على أن هذا هو شريعة الإسلام فيكون عندهم البديل .

ولهذا نجد في المدارس الفكرية استعمال حق المرأة ونصرة المرأة وما يتعلق بظلم المرأة وينفردون بها ويأتون بقضايا أخرى في الشريعة تحاول التشويه والبعد عن ذلك .

وإذا طبقنا شريعة الله كما أمر الله تعالى كاملةً بلا نقصان لما وجد قانون من قوانين الأرض يحاول أن يوازيها فضلا أن يدنو منها .

الحدود الشرعية لعمل المرأة

خلق الله تعالى للمرأة جوارح وهذه الجوارح ما خلقها الله إلا لتعمل ولكن ماذا تعمل وفيما تعمل ؟.

تكون النفقة والقوامة على الرجل ، ولهذا جاء عن النبي ﷺ كما في حديث عبد الله بن عمر أنه قال (كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ) [٥] توجه الخطاب للرجل وليس للمرأة باعتبار أنه هو الذي يقوم بالنفقة ، كذلك أمر الله تعالى في كثير من آي القرآن بنفقة الوالدين والأقربين كما أمر بتمتيع المرأة حتى لو كانت مطلقة في عدة الطلاق فيجب على الرجل أن يتعهدها بالنفقة حتى تخرج من عدتها ولهذا يقول الله تعالى في كتابه العظيم ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾(البقرة : 241) بل أيضًا لو خطبتها ولم يدخل بها ثم طلقها قبل أن يفرض لها صداقا ولم يكن بينه وبينها احتكاك فيجب عليه أن يمتعها وذلك لقوله تعالى ﴿مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة : 236).

والمرأة لا يفرض عليها عمل من جهة الوجوب ، والمدرسة الموجودة التي تدعو لعمل المرأة حاولت أن تجعل المرأة كالرجل في الخطاب التكليفي وهذا هو الإشكال فالخلل ليس في جنس عمل المرأة إنما الخلل في خطابها التكليفي أنها تخاطب كالرجل سواسية من جهة الاكتساب ومن جهة الإنفاق وهذا خلل فطري وخلل تشريعي لا يمكن أن يكون حتى في الواقع .

الله تعالى لما وضع آدم في الجنة حذر أدم من الخروج في قوله تعالى ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾(طه : 117) قال فتشقى أنت وحدك ، فالجنة أنت مكفي فيها فهناك من يخدمك لكن في الدنيا تشقى أنت من جهة الكلفة .

فالرجل هو الذي يخاطب من جهة العمل ، إذا جاءك رجل يخاطبك لماذا تمنعون المرأة من العمل ؟ فهذا توجه إلينا بخطاب مغلوط ! لأن المرأة لا تمنع من العمل لكنها لا تلزم به وجوبًا ، لهذا الرسالة الموجودة الآن هي محاولة جعل المرأة في مصاف الرجل من جهة الولاية ، هذا فيه خلل من جهة

٥) رواه أحمد في مسنده (160/2)،(193/2)،(194/2)، (195/2) ، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب: في صلة الرحم (529/1 برقم :1692) ، وابن حبان(15/10)، والحاكم في المستدرك (575/1).

الفطرة وفيه خلل من جهة التشريع ، من جهة الفطرة أمر المساواة التشريعية والنظم وغير ذلك التى يحاولون تطويع الفطرة عليه ، نصوص الشريعة جاءت بخطاب الرجل وكفايتها من جهة المسكن والمشرب والملبس ، والخطاب لا يتوجه إلى الزوج فقط بل يتوجه إلى الأب والأخ وإلى الرجال عمومًا بكفاية المرأة وهذا الأمر من الخطابات التكليفية لا التشرفية يسميها الله تعالى قوامة وهذه القوامة جعلها الله تعالى فضلا من وجه للرجل ، وأمر الرجل والمرأة ألا يسأل أحد منهم ما فضل الله تعالى به الآخر ، فهذا له نوع وتفضيل وهذا له نوع وتفضيل ، وهذه فصلها الله في كتابه .

إذًا بالنظر لقضية عمل المرأة نجد أن الله تعالى أباح العمل للرجل وللمرأة وألا تخاطب المرأة من جهة إلزامه ، المرأة تعمل باختيارها والرجل يعمل بلا اختيار إلزامًا ، يعمل بأى حال من الأحوال لأنه لابد أن يكون تحت الرجل أنثى إما أن تكون بنت أو زوجة أو أخت ، فهو مأمور بالعمل على سبيل الدوام ، الأمر الثاني الأمر الفطري الذى جعله الله في الأرض. .

والنظم الغربية التي تخاطب المرأة والرجل بخطابٍ سواء ، تجد أن الطبيعة من جهة التطبيق تأبى، كعمل العسكري لا يلتجأ فيه إلى النساء والأعمال الشاقة كالطيران وقيادة الشاحنات والبناء وغيرذلك ، فلماذا لا يتوجه إلى النساء برغم موافقة القوانين ؟ لأن الفطرة تأبى ; إذًا الخلل في القوانين لأنها خاطئة مخالفة لأمر الله تعالى لأن أمر الله موافق للفطرة التى فطر الله الخلق عليها ، لهذا تجد في الغرب يؤذن للمرأة أن تعمل كما يعمل الرجل سيان لا فرق بينهما ، ومن جهة التطبيق تجد أعمال موجودة في طبيعة الناس لا يلج إليها إلا الرجال ولو ولجت لها النساء تكون نسب يسيرة جدًا والسبب أن الناس لا يستطيعون تبديل الفطرة لأنها موروثة في ذواتهم .

لهذا جاءت الشريعة موافقة للفطرة التى فطر الله تعالى الناس عليها وأمر الرجال بالعمل والكد وجلب الرزق لحق المرأة ، والإنسان إذا كانت فطرته صحيحة وفهم تشريع الله تجد أنه ينفق على المرأة ولا يجد من ذلك منةٌ فالرجل يتبضع هو وزوجته في سوق أو في مأكل أو مشرب أو يكسوها ولا يجد شيء من المنة بل يظن أنه إذا فعل ذلك كأنه فعله في ذاته، بينما في الغرب الزوج والزوجة

يتبضعان وكلٌّ يقوم بالدفع عن نفسه من جهة المال والكفاية والسبب أنه يرى أن هذه منة وهذا الأمر هو تبديل للفطرة الموجودة في ذات الإنسان كذلك تبديل للتشريع .

لهذا وجد خلل كبير جدًا في النظم وكذلك المدارس الفكرية تغلغل إلى المؤسسات الحكومية في بلدان المسلمين حتى في بلادنا ،والتركيبة الداخلية والنظر إلى عمل المرأة في الغرب يختلف عن عمل المرأة في بلدان المسلمين فالرجل مأمور بالكفاية .

ونسبة البطالة ينبغى ألا ينظر إليها ، فإذا وجدت البطالة بالغرب بنسبة اثنين أو ثلاثة ينبغى أن يوازيها في بلدان المسلمين العشر والعشرين ; لأن البطالة موجودة في المرأة في بلدان المسلمين بسبب كفايتها فلو نظرنا للبيئة النبوية بالمنظار الغربي وجد نسبة البطالة خمسين إلى ستين بالمائة ولكن الحياة سائرة بانتظام وتوافق من جهة الولاية من جهة النفقة لا يجد الرجل منة على زوجته ، ولا تجد المرأة انكسار حال قبضها من زوجها طعام أو كساء أو سكنى أو غير ذلك ، بل ترى هذا حقا من حقوقها ، ولكن ثمة انفكاك بين التشريع وبين التطبيق ، تجد أن الناس يهابون النظم والقوانين الوضعية ويحترمونها وغرز في نفوسهم بوسائل الإعلام بينما ما غرز في نفوسهم احترام الشريعة وتعظيمها وأنها هي التى أمر الله بها ولهذا يحاولون سن تلك القوانين في بلدان المسلمين .

وقد قرأت كلام لأحد المسئولين عن العمل في بلادنا وقد أخذ يقارن بين نسبة بطالة المرأة في أحد البلدان الغربية وقد وصلت عشرين بالمائة فقامت انتفاضة الدولة ونحن لدينا وصلت نسبة البطالة لثلاثين ونحو ذلك ولم يعبأ أحد !.

فهذا لديه نوع من الانفكاك بعدم فهم الشريعة وتركيبتها كنظام وعدم فهم التركيبة الموجودة لدى الغرب من جهة علاقة الرجل بالمرأة من جهة أمر الولاية والنفقة المالية .

لدينا في بلداننا من يدعو إلى منع الزواج دون سن الثامنة عشر مثل الغرب لكن الغرب في ذات الوقت لا يمنعون الاختلاط ، باعتبار أنهم يعلمون أن ثمة فطره فإذا شرعت الاختلاط لابد أن

تشرع لوازمه ، لهذا لا يمنعون من الزنا من دون الثامنة عشر ولكن يمنعون من الزواج ، لهذا منعهم للزواج ليس للرغبة الذاتية الجنسية وإنما لأمر الولاية.

وأخذ هذا القانون واستلاله من تلك المدرسة وتطبيقه بأن تبيح الاختلاط وتمنع الزواج دون الثامنة عشر وتمنع الزنا كذلك فهذه تركيبة عقلية خاطئة ، حتى لو أبعدت الشريعة ، لا يمكن أن تتوافق مع النزوات النفسية الشيطانية في ذات الإنسان حتى لو كان المشرع شيطانًا ! فلا يمكن أن تجتمع !.

فالغرب منع الزواج من الثامنة عشر ولكنه أباح الاختلاط والزنا ، فركبها تركيبًا شيطانيًا واقعًا ، أما في بلدان العرب يُباح الاختلاط ويُمنع الزنا فأصبح هذا الامتزاج ليس بشريعة وليس بهوى شيطان وإنما هو مزج بين حق وباطل لا للعقل ولا للنقل من أي وجه .

والمرأة لا تخاطب بالعمل وجوبًا ولا يتوجه إليها الخطاب في الشريعة ، إنما يتوجه إلى الرجل والتشريع أوجب أن ينفق الرجل على المرأة ولكن ربما قصّر الرجل في الإنفاق فالباب مفتوح للعمل بأن تعمل المرأة ما تشاء في تعليم في خياطة في دراسة أو غير ذلك من الأمور التي لا تحاط بشيء من المحرمات والاختلاط بالرجال.

وإذا أرادت المرأة أن تعمل عمل مباح فلتعمل لكن لا تلزم والخطاب يتوجه إلى بيت مال المسلمين لكفاية المرأة بأن تعطى عطاء يغنيها عن حاجتها ، ولهذا الزكاة الواردة التي تصل لبيت المسلمين ينبغي أن تنفق على أمثال هذه النساء ذوات الحاجة بل تُقدم على الرجل فالرجل لديه فرصة أن يتكلف بخلاف المرأة في العمل فلا يتوجه إليها بالإلزام.

وإذا لم تجد المرأة من يكفيها أو يعينها أو تمرد عليها وليها فيقال لا حرج عليها أن تعمل أو ربما يتوجه الخطاب إليها بالإلزام حتى تقوم بالنفقة فربما تكون ليس لديها ولي ولديها ذرية ، نقول يتحول الخطاب من الرجل إليها إذا لم يكن ثمة رجل ينفق عليها ولا يوجد من بيت المسلمين من يعطيها حقها فيتوجه إليها الخطاب بالإلزام من جهة الكفاية والنفقة ولكن تعمل في دائرة العمل المباح قدر وسعها وإمكانها .

ولاية المرأة

تجد كثير في بلدان المسلمين يحاولون أن يتسللوا من مسألة عمل المرأة إلى الولايات .

والشريعة جاءت بشرائع إذا أراد الإنسان أن يستل حكما واحدا بإبطاله لابد أن يبطل توابع ولوازمه وذلك هو مقتضى إحكام الشريعة ، ومن إحكام الشريعة أن تضع الشيء في موضعه لا يمكن أن تأتي مثلا إلى لبنة داخل بناء ثم تقوم باستلالها ثم تقول إنها لا تخلخل ذلك البناء ! فإنها ستؤثر عليه نوعًا ما .

وقد جاء في الشريعة النهي والمنع من أن يكون للمرأة ولاية عامة على الأمة بمعنى الولاية الكبرى وتكون الولاية على الرجال على سبيل العموم بعيدًا عما يتعلق بمسألة ولاية التجارة أو الشركة ونحو ذلك فهذا ضرب من ضروب الإجارة ، كالخادم الذي يكون تحتها من غير ولاية عامة ، فالولاية العامة للرجال ، ولا أعلم أحد من علماء الإسلام يقول أن المرأة لها الولاية العامة على أحد في بلدان المسلمين ولهذا (لَمَّا بَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ فَارِسًا مَلَّكُوا ابْنَةَ كِسْرَى قَالَ لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً) [٦] وهذا من النبي ﷺ إشارة لمثل هذا الأمر ; لأن ولاية المرأة ليست منفكة كحال اللبنات المترابطات ، لأن الولاية يلزم منها مواجهة الرجال والاختلاط والسفر ولا يمكن أن يكون هناك ولاية عامة تمنع من السفر.

وأما ولاية المرأة على النساء فهذا أمر لا يتكلم عليه العلماء مثل إدارة المدرسة وولاية جامعة نسائية وغير ذلك فهذا أمر متسع فليس هذا مثل ذاك ، وأما ما يتعلق بالولايات العامة بأن تتولى على الرجال فإن هذا منهي عنه سواء كانت ولاية عامة أو نيابة.

وكذلك توكيل المرأة في قضية معينة في أمر بيع أو شراء أو ربما توصيل أمر إلى غيرها ، هذا من جهة الأصل وكالة مشروعة.

---

٦) رواه البخاري (4425)، ورواه النسائي في " السنن " (227/8) وبوب عليه النسائي بقوله : "النهي عن استعمال النساء في الحكم " .

وأما ما يتعلق بمصطلح المحاماة وحتى لا يتسلل إلى مفهوم الوكالة ;فالمحاماة : هو أن تذهب المرأة إلى ميادين الرجال وأن تسعى في الأرض لقضية في الشرق تذهب للشرق ولقضية في الغرب تذهب للغرب وتقوم وتحامي في الميادين والمجالس ، هذا يخالف الفطرة والشرعة وهو إخراج لها عن الأمر الذى جعله الله تعالى لها ، ولهذا لا أرى مناسبة مثل هذا العمل للمرأة ولا أرى أنه يتناسب مع الفطرة ولا يتناسب مع ظاهر النصوص .

نصرة المرأة بين الغلو والتقصير

كثير من يقول أن علماء الإسلام يتكلمون في قضايا مثل الحجاب والاختلاط ولا يتكلمون في قضايا النساء ومثل هذا النفي العام هو نفيٌ خاطئ وغير صحيح ، نعم قد يكون هناك تقصير في الكلام عن المظالم والسبب في هذا أنه يوجد حملة قوية جدًا على المسلمين وعلى المسلمات في قنوات ومجالات متعددة لغزو المرأة في هذا الجانب ولما كان توجه العلماء لأشد الأعداء وجودًا فيقومون بدفعهم هذا لا ينفي تقصيرًا في ذلك الجانب.

فالإنسان حينما يتوجه إليه عدو في بيته فإنه ينظر إلى أشد هذه الأعداء فلو وجد على سبيل المثال حريق في منزله فإنه سيتوجه لإطفاء هذا الحريق بعيدًا عما يتعلق بوجود أذية أخرى أو شيء من المخاطر مثل تسرب مياه أو غيرذلك ولو لو لم يكن حريق لقام الإنسان بالانتفاضة عليه فلم يتوجه لتسرب المياه الموجود في المنزل والسبب أنه يوجد خطر أعظم من هذا يُتَوَجّه إليه .

لهذا ينبغى أن ينظر إلى شيء من السياسة والمقاصد الشرعية أن ثمة شيء لو غفل وتغلغل في بلدان المسلمين لا يمكن أن ينزع في قرون ;ولهذا بلدان الإسلام التى طرأ عليها شيء من الانحلال في الحجاب والاختلاط تغلغل لديهم في حين غفلة ، وجد عند كثير من العلماء شيء من الهيبة الذاتية أو ربما الانكسار والضعف والوهن ، والسبب في ذلك أن كثير من هذه المدارس العقلية الغربية الذين

سلط عليهم الإعلام قاموا بنقد العلماء وتقصيرهم بانتشال قضايا في بلدان المسلمين واتهام العلماء فيهم فأخذوا يتوجهون إلى أنهم مدافعين فهم يريدون أن ينشغلوا بالدفاع حتى يتسلل العدو ويلتهم الأمة من جهة غرس تلك المبادئ ثم يتفاجئوا بعد عشر أو عشرين سنة أنه تغلغل ولا يمكن انتزاعه ، ولهذا من نظر إلى العراق وإلى الشام وإلى مصر وغير ذلك وجد أن كثيرًا من الأمور المسلمات قد جاءت في حين غفلة من العلماء ! .

ولعل من السياسة التي تُستعمل ضد المصلحين وضد العلماء أن يشغلوهم بالدفاع عن أنفسهم حتى ينشغلوا عن الأمور الأخرى وهذا من المهمات التي ينبغي أن يلتفت إليها .

بعض الأخوات تقول : يوجد شيء من المظالم ، نعم يوجد شيء من المظالم ينبغي أن يلتفت إليها بعض العلماء ببعض أطروحات لكن لا يغفلوا العدو الأكبر الذي لو دخل سيفسد في الأمة فسادًا عظيمًا ، لهذا فإن الأمور على تراتيبها ، والعلماء حينما يدعون شيئا فأنهم ليسوا غافلون ربما يتغافلون لضعف الوقت ، فلا ينشغلون فينهزمون فيحققوا للعدو مآربهم ، نعم ليصلحوا ما استطاعوا إصلاحه من حقوق النساء ودفع مظالمهن قدر الوسع والإمكان ويقومون بدفع العدو الأكبر الصائل على دين المرأة ودين الإسلام عمومًا.

ومن مظالم المرأة العضل والتقصير في النفقة وهذا موجود ونستفتي في كثير من هذه القضايا ولابد من حلها ; فتُعضل المرأة وقد تُعلق لسنوات فإذا أراد الرجل أن يفسد عليها حياتها علقها ، فلابد لها من ناصر في المحاكم الشرعية ، ويوجد من النساء من تعلق عشر سنوات وأربعة عشر سنة فيذهب عليها العمر وتتشوف إلى مستقبل ، وهذا يخالف الشريعة فقد نهى الله أن يعضل الرجل المرأة ولهذا يقول الله تعالى ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة :232).

حجاب المرأة

جاء في الشريعة جملة من المصطلحات فيما يتعلق بخروج المرأة منها مصطلح الحجاب فسماه الله تعالى في كتابه ، وقد جاء في حديث عائشة وغيرها مصطلح بقاء المرأة في بيتها بالحجاب، فالشريعة تحرص وتؤكد على بقاء المرأة في بيتها من جهة الحجاب ولكنها لا تلزمه ولا توجبه باعتبار الحفاظ على أمر المرأة أن تبقى ولا تخرج إلا لحاجة ولكنها لا تمنعها ولا تحرم عليها خروجها ولهذا من نظر إلى نصوص الشريعة يجد أنها متوافقة من هذا الأصل ، فلم يوجب على المرأة أن تنفق على الرجل أو تنفق على ذريتها وكذلك لم يستحب للمرأة تكرار الحج كالرجل ولهذا جاء عن النبي ﷺ لما حج بنسائه كما رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ وَاقِدِ بْنِ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِيهِ (أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ لِنِسَائِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصُرِ) [٧] يعنى تكن في البيوت بعدها باعتبار أن المرأة في ذاتها لا يتوجه إليها كثرة الخروج حتى ولو كان في حج وعمرة ، والخطاب بكثرة الخروج قال به جماعة من الصحابة وقال به عمر بن الخطاب ، ومن العلماء من يقول بأن المرأة في حجها وعمرتها من جهة المتابعة تكون كالرجل ولكن هذه مسألة خلافية .

وخطاب الشريعة من جهة العبادات للمرأة يختلف عن الرجل فكل أمر يستدعي الخروج جاء التخفيف فيه على المرأة والتأكيد على الرجل كقضايا الجهاد وقضايا الأسفار والهجرة .

ولباس المرأة يتوجه إليه جملة من المسائل منها ما يتعلق بسترها العام ولباسها في الشريعة إنما جاء لسترها وأن لا يبدو منها ما يفتن الرجال ويؤثر على عفتها وطهرها ، ولهذا جاء أمر الله بحجاب المرأة كما في قوله تعالى (يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا) (الاحزاب : 59) قد روى ابن جرير الطبري في كتابه التفسير قول ابن عباس (أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين

[٧]) رواه أبو داود (1722) في كتاب المناسك باب فرض الحج (538/1) وأحمد (9764) (446/2) وابن حبان (3706) (20/9).

وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عينا واحدة)[٨] وهذا جاء عن جماعة من السلف وغيرهم ، وجاء في ذلك نصوص عن النبي ﷺ من الأمر والحث على ذلك ، كما جاء أيضًا عن الصحابيات فقد روت فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت "كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نتمشط قبل ذلك في الإحرام"[٩] وإسناده صحيح عن أسماء .

وَرَوَىٰ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ : كُنَّا نَدْخُلُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَقُلْت لَهَا "يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ هُنَا امْرَأَةٌ تَأْبَى أَنْ تُغَطِّيَ وَجْهَهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ فَرَفَعَتْ عَائِشَةُ خِمَارَهَا مِنْ صَدْرِهَا فَغَطَّتْ بِهِ وَجْهَهَا "[١٠] يعنى كانت تظن تحريم النقاب في حال الحج بالكلية ففعلت عائشة عليها رضوان الله تعالى إنكارًا لذلك الفعل .

وثمة وقفة يسيرة مع قضية الحج في تحريم النقاب فهو ليس تحريم للتغطية فثمة فرق بين الأمرين ، لهذا جاءت الشريعة بنفي شيء مفصل على الوجه كحال القفاز فجاءت الشريعة بنهي لبس القفاز ولم تنهى عن تغطية يدها بعباءة ومنديل وغير ذلك ومن يتشبث في مثل هذا الأمر فلا شك تشبثه خاطئ فتجد أن الرجل مأمور بتغطية عورته ونحو ذلك لكنه منهى عن لبس السراويل ، فهل نهيه عن لبس السراويل جواز له أن يكشف عورته ! مع اختلاف ما يتعلق ما يؤمر الرجل بتغطيته وما تؤمر المرأة بتغطيته ، إلا أن النص جاء في سياق واحد مما يدل على أن المراد بذلك هو النهي عن ترفه المرأة والرجل بنوع من لباس الترف .

جاء عن الإمام أحمد عليه رحمة الله وعن الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه الأم أنه إذا جاء الرجل والمرأة إلى طواف يُستحب أن يطوفوا أول وصولهم إلا المرأة فإنها تطوف ليلا حتى لا يراها الرجال ، وكذلك جاء في أمرها بتغطية وجهها حتى لو كانت في الطواف .

---

٨) رواه الطبري (19 / 181).

٩) أخرجه الحاكم في المستدرك1/624 وقال :هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، قال الألباني ووافقه الذهبي، وإنما هو على شرط مسلم وحده (جلباب المرأة المسلمة/108)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه 4/203، بدون قوله "في الإحرام"، وأخرجه مالك في الموطأ رقم634 بلفظ :"كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق ".

١٠) التلخيص الحبير" (2 /576).

والإمام مالك رحمه الله يرى الفدية علي المرأة عند لبس النقاب وعند الرجال تغطى وجهها وليس عليها فدية ، فأسقط الفدية الواجبة لأجل تغطية الوجه .

وهناك من يُنسب للإمام الشافعي قولاً صريحًا بجواز كشف المرأة لوجهها وهذا لا أعلمه لا في كتابه الأم ولا من نقل من أصحابه سواء ربيع بن سليمان ولا المزني ولا البويطي ولا من أعلمه من أصحابه ممن نقل عنه قولًا صريحًا في هذا الباب بالجواز وإنما المعروف عنه التأكيد بتغطية المرأة لوجهها ، يوجد فقهاء شافعية يقولون بهذا الشيء لكن الإمام الشافعي لا أعلم في كتبه ذلك ، كذلك الإمام مالك ربما يُنقل عنه بعض النصوص التى تجيز كشف المراة لوجهها ، وذلك من النقول الخاطئة وذلك أنه لا يفرق بين المراة المتجالة الكبيرة وبين غيرها .

والله تعالى استثنى من النساء القواعد وهذه القاعدة يجوز لها أن تكشف وجهها وأن لا تضع الزينة ، فإذا قلنا أن خطاب الله لا يتعلق بالوجه إذًا ما الذى أباح للقاعدة أن تكشف ؟ لأن الشعر حتى على العجوز الكبيرة لا يجوز أن تكشفه .

وقد جاء عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ قَالَ: كُنَّا نَدْخُلُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، وَقَدْ جَعَلَتِ الْجِلْبَابَ هَكَذَا، وَتَنَقَّبَتْ بِهِ فَنَقُولُ لَهَا رَحِمَكِ اللهُ قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾ [النور: 60] هُوَ الْجِلْبَابُ قَالَ فَتَقُولُ لَنَا: أَيُّ شَيْءٍ بَعْدَ ذَلِكَ؟ فَنَقُولُ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ [النور: 60] فَتَقُولُ" هُوَ إِثْبَاتُ الْجِلْبَابِ "[11] .

والإمام مالك في كتابه الموطأ سئل عن سلام المرأة فمنعه للشابه، ويستدل بعضهم أن الإمام مالك يجيز للمرأة أن تأكل مع الرجل ، فكيف يجيز للمرأة أن تأكل مع الرجل ثم يحرم عليها أن يُسلم عليها؟ فلا يمكن أن يتوافق ؟والإمام مالك يفرق بين المرأة المتجالة الكبيرة وبين المرأة الشابة التى تمنع وينزل عليها مثل هذه الأحكام،وهذا لا أعلمه نصًا عن الإمام مالك ولا الإمام أحمد ،نعم يوجد من جاء بعدهم من الشافعية والمالكية ممن يقول بهذا ; لكن النصوص في هذا الأمر ظاهرة وبينة .

[11]) البيهقي في السنن الكبرى (13534) .